من الدعوى ملكه ذلك فان لم يحلف صرفهما وان حلف طولب بالجواب ولا يسمع منه بعد ذلك انه ابراه
من الدعوى فان قال ابرأني من الحق ففيه الخلاف المذكور وان قال لا شيء عندي اكتفي منه بهذا الجواب
عند الجمهور فان طالبه الحاكم بالجواب على وفق الدعوى فالحيلة ان يجيب بجواب يوري كما تقدم المثال الرابع
ولا يعجبون اذا خاف المضارب ان يسترجع رب المال منه المال فقال قد سبحت القالب لم يكن له الاسترجاع
لانه قد صار شريكا فان كان قال ذلك حيلة ولم تربح فقال بعد ذلك كونت لم يسمع منه فالحيلة في تخلصه
ان يدعي خسارة بعد ذلك او تلفها فيقبل قوله مع يمينه المثال الخامس ولا يعجبون اذا وقف وقفا
وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور وهو اتفاق من الصحابة رض
فان عمر رض كان يلي صدقته وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رض والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم لما اشار على عمر رض بوقف ارضه لم يقل له لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها واي
غرض للشارع في ذلك واي مصلحة للواقف او الموقوف عليه بل المصلحة خلاف ذلك لانه اخبر بماله
واقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته ويكفي
في صحة الوقف اخراجه عن ملكه وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الاجنبي ويده ولا سيما ان كان
متبرعا فاي مصلحة في ان يقال له لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست على ثقة من حفظه والقيام
بمصالحه واخراج نظرك عنه فان قيل اخراجه لله يقتضي رفع يده عنه بالكلية كالعتق قيل بالعتق خرج
العبد عن ان يكون مالا وصار محررا محضا فلا يثبت عليه يد لاحد واما الوقف فانه لا بد من ثبوت اليد عليه
لحفظه والقيام بمصالحه واحق ما ثبت عليه يد اشفق الناس عليه واقومهم بمصالحه وثبوت يده ونظره لا
ينافي وقفه لله تعالى فانه وقفه لله تعالى وجعل نظره ويده لله سبحانه فكلاهما قربة وطاعة فكيف
يحرم ثواب هذه القربة ويقال له لا يصلح لك قربة الوقف الا بحرمان قربة النظر والقيام بمصالح الوقف
فاي نص واي قياس واي مصلحة واي غرض للشارع اوجب ذلك بل اي صاحب قال ذلك فان احتاج
الواقف الى ذلك في موضع لا يحكم فيه الا بقول من يبطل الوقف اذا لم يخرجه عن يده واذا شرط
النظر لنفسه فالحيلة في ذلك ان يفوض النظر الى من يثق به ويجعل اليه تفويض النظر لمن شاء

فيقبل الناظر

فيقبل الناظر ذلك ويصح الوقف ويلزم ثم يفوضه الناظر اليه فانه قد صار اجنبيا بمنزلة سائر
الناس فهذه حيلة صحيحة يتوصل بها الى حق فهي جائزة وكذلك لو جعل النظر فيه للحاكم ثم فوض
الحاكم اليه فان خاف ان لا يفوضه الحاكم اليه فليملكه لمن يثق به ويقفه ذلك على ما يريد المملك ويشترط
ان يكون نظره له وان يكون تحت يده المثال السادس ولا يعجبون اذا وقفه على نفسه ثم على غيره صح في
اصح الروايتين عن احمد رح وهو قول ابي يوسف رح وهو قول بعض الشافعية وممن اختاره ابو عبد
الله الزبيري وعند الفقهاء الثلاثة لا يصح والمانعون من صحته قالوا يمتنع كون الانسان معطيا
من نفسه لنفسه ولهذا لا يصح ان يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجر الانسان نفسه فكذا لا يصح وقفه
على نفسه قال المجوزون الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث انه يمتنع نقل الملك في رقبته ولهذا لا يفتقر
الى قبول اذا كان على غير معين اتفاقا وكذا اذا كان على معين على احد القولين واشبه شيء به ام الولد
واذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكا لنفسه بل يكون مخرجا للملك عن نفسه ومانعا لها من
التصرف في رقبته مع انتفاعه بالغلة كام الولد وهذا اذا قلنا بانتقال رقبة الوقف الى الله تعالى ظاهر
فان الواقف اخرج رقبة الوقف لله تعالى وجعل نفسه احد المستحقين للمنفعة مدة حياته فانه لم
يكن اولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم فهذا محض القياس وان قلنا الوقف ينتقل الى
الموقوف عليهم بطنا بعد بطن يتلقونه من الواقف فالطبقة الاولى احد الموقوف عليهم ومعلوم ان
احد الشريكين اذا اشترى لنفسه او باع من مال الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين فلان يجوز
ان ينقل ملكه المختص الى طبقات موقوف عليها هو احدها اولى لانه في كلا الموضعين نقل ملكه المختص
الى ملك مشترك له فيه نصيب بل في الشركة الملك الثاني من جنس الاول يملك به التصرف في الرقبة وفي
الوقف ليس من جنسه فيكون اولى بالجواز يوضحه انه لو وقف على جهة عامة جاز ان يكون كواحد من تلك
الجهة كما وقف عثمان رض بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وكما يصلي في المسجد
الذي وقفه ويشرب من السقاية التي وقفها ويدفن في المقبرة التي سبلها ويمر في الطريق التي
فتحها وينتفع بالكتاب الذي وقفه ويجلس على البساط والحصير اللذين وقفهما وامثال ذلك فاذا

Copyright © King Saud University